

المقنعة

[726] ولا تقبل شهادة الفاسق، ولا ذى الضغن والحسد، والعدو في الدنيا والخصم فيها، ولا تقبل شهادة المتهم، ولا الطنين. وتقبل شهادة أهل الحق على أهل البدع. ولا تقبل شهادة بدعي على محق. وإقرار العقلاء على أنفسهم بما يوجب حكماً في الشريعة عليهم مقبول، وإن كانوا على ظاهر كفر أو إسلام، وهدى أو ضلال، وطاعة أو عصيان. ولا تقبل شهادتهم على غيرهم وإن كانوا من الاعتقاد على مثل ما هم عليه، أو على خلاف ذلك، إلا أن يكونوا على ظاهر الإيمان والعدالة حسب ما ذكرناه. وليس حكم الاقرار على النفس حكم الشهادة لها ولغيرها وعليها فيما يقتضيه دين الإسلام. وتقبل شهادة الوالد لولده وعليه. وتقبل شهادة الولد لوالده، ولا تقبل شهادته عليه. وتقبل شهادة الرجل لامرأته إذا كان عدلاً، وشهد معه آخر من العدول، أو حلفت المرأة مع الشهادة لها في الديون والاموال. وتقبل شهادة العبيد لسااداتهم إذا كانوا عدولاً، وتقبل على غيرهم ولهم، ولا تقبل على ساداتهم وإن كانوا عدولاً. ولا تقبل شهادة شراب الخمر ولا شئ من الاشربة المسكرة، سواء شربوها على الاستحلال بالتأويل، أو التحريم. ولا تقبل شهادة مقامر ولا لاعب نرد وشطرنج وغيره من أنواع القمار. وتقبل شهادة الاعمى إذا أثبت ولم يرتب بما شهد به. وإذا شهد الكافر (1) على شئ في حال كفره، ثم أسلم، وتورع، قبلت شهادته التي شهد بها (2) في الكفر.

(1) في هـ: " الكافر على الكافر على شئ " .

(2) في ألف: " شهد به " وفي ج: " شهد بها " .